في القسم بالتفاوت

يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى
واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة
ويستدعي الباقيات اليها فيه تردد لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فله
معاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها فهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد
والحارس والنار قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها
في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك
بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة
ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في
القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز نصفها لانه ينغص العيش ولا يتقدر
لا كثيره وهل يبتدي بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلثة **الاول** الحرية فللحرة مثلا الامة القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة
ليلتين واعتق الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها
استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم
اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي
بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يسقط اشكال **الثاني** الاسلام
فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق و
تساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة ولو
بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح
فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه
ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت عندها الزيادة لم يبطل

في الظلم

حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع بالوجوب **الفصل الرابع**
في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند
اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل
يقضي حق الجديدة ثلثا ويسبع ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة
عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو
بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم وبات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او
مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب
توفية الثالثة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم
كذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت
الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة
قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها
بعشر ليال مثلا فانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان تجدد نكاحها قضاها الا اذا كانت جديدات
او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة
فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا قضى ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه
استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع
فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة
ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه
العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او بينهن
عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم الدور في الاول
ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)